لان الاصل انما يجوز بزيادة العقد عليه بانفراده يجوز
استثناؤه من العقد وبيع قفيز من صبرة جاز فكذا
استثناؤه بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان لانه لا
يجوز بيعه فكذا استثناؤه ويجوز بيع الحنطة في سنبلها
والباقلا في قشرها وكذا الارز والسمسم وقال الشافعي
لا يجوز بيع الباقلا الاخضر وكذا الجوز واللوز والفستق
في قشره الاول عنده في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز
لانه كله ان المعقود عليه مستور لا منفعة له فيه
فاشبه تراب الصاغة اذا بيع بجنسه ولنا ما روي
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى عن بيع النخل حتى
يزهي ونهى عن بيع السنبل حتى يبيض وبأمن العاهة
ولانه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير والحامع
بينهما كونه مالا مقتوتا بخلاف تراب الصاغة لانه انما لا يجوز
بيعه بجنسه لاحتمال الربا حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز
وفي مسئلتنا لو باعه بجنسه لا يجوز ايضا لجهة لانه لا يدري
قدر ما في السنابل ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها
لانه يدخل فيه الاغلاق لانها مركبة فيها للبقاء والمفتاح
يدخل في بيع القفل من حيث تسمية لانه عنزلة بعض منه اذ لا
ينتفع به بدونه قال واجرة الكيال وناقد الثمن
على البائع اما الكيل فلا بد منه للتسليم وهو على البائع ومعنى
هذا اذا باع مكايلة وكذا اجرة الوزان والزراع والعداد
واما النقد فانما يكون برواية بن رستم عن محمد لان العقد
يكون بعد التسليم الا ترى انه بعد الوزن والبائع هو المحتاج
اليه

اليه ليميز ما تعلق به حقه من غيره او يعرف اعيب ليرده
وفي رواية بن سماعة عنه على المشتري لانه يحتاج الى
تسليم الجيد المقرر به والجودة تعرف بالنقد كما يعرف
القدر بالوزن فيكون عليه قال واجرة وزان
الثمن على المشتري لما بينا انه المحتاج الى تسليم الثمن
وبالوزن يتحقق التسليم قال ومن باع سلعة
بثمن فقبل المشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري
تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن لتعين حق البائع
بالقبض لما انه لا يتعين بالتعيين تحقيقا للمساواة
قال ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قبلهما
سلما معا لاستوائهما في التعين وعدمه قلا حاجة
الى تقديم احدهما في الدفع

## باب خيار الشرط

خيار الشرط جايز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار
ثلاثة ايام لما روينا والاصل فيه ما روي ان حبان ابن
منقذ بن عمرو الانصاري رضي الله عنه كان يغبن في
البياعات فقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا بايعت
فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام ولا يجوز اكثر منها
عند ابي حنيفة وهو قول زفر والشافعي وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز ان يبيع مدة معلومة لحديث بن عمر رضي الله عنهما
انه اجاز الخيار الى شهرين ولان الخيار انما شرع لحاجة الى
التروي ليندفع الغبن وقد تمس الحاجة الى الاكثر فصار
كالتاجيل في الثمن ولابي حنيفة ان شرط الخيار يخالف مقتضى
العقد وهو اللزوم وانما جوزناه بخلاف القياس لما روينا من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)